ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2039.08 صادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Ras Juby Offshore) المبرم في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited» 4459

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2040.08 صادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Guercif) المبرم في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Transatlantic Maroc LTD» و «Stratic Exploration Morocco Limited» و «Sphere Petroleum Qsc» و «Longe Energy Limited».... 4459

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 2127.08 صادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 4460

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2086.08 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4460

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2089.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4461

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2090.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4461

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2091.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4461

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4462

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4462

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2094.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4462

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2095.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4463

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2096.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4463

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2097.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4463

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2098.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4464

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2099.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4464

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2100.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4464

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2101.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4465

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1951.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية مراقبة جودة المياه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب..... 4465

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1920.08 صادر في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Air Metrologie»..... 4466

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1950.08 صادر في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر الاستقبال بوحدة اولاد عياد/ شركة معامل السكر والتكرير لتادلة..... 4466

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1948.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «G3P»..... 4467

منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1949.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن منح شركة « MENARA PREFA » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 4467

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2054.08 صادر في 21 من ذي القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 4468

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2039.08 صادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Ras Juby Offshore) المبرم في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1820.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Genting Oil Morocco Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Ras Juby Offshore) كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2040.08 صادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Guercif) المبرم في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Transatlantic Maroc LTD» و «Stratic Ex ploration Morocco Limited» و «Sphere Petroleum Qsc» و «Longe Energy Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 288.08 الصادر في 22 من ذي الحجة 1428 (2 يناير 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي (Guercif) المبرم في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ممثلا للمملكة المغربية وشركات «Transatlantic Maroc LTD» و «Stratic Exploration Morocco Limited» و «Sphere Petroleum Qsc» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Transatlantic Maroc LTD» و «Stratic Exploration Morocco Limited» و «Sphere Petroleum Qsc» و «Longe Energy Limited»،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي (Guercif) كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Transatlantic Maroc LTD» و «Stratic Exploration Morocco Limited» و «Sphere Petroleum Qsc» و «Longe Energy Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير العدل رقم 2127.08 صادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد الوزير الأول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.75.225 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.464 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 22 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين النسناسي، منتدب قضائي إقليمي رئيس بالمجلس الأعلى، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمجلس الأعلى، للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين النسناسي أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين للمجلس الأعلى، للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم السيدة أسماء بنبوزيد، التقنية الممتازة بالمجلس الأعلى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2086.08 صادر في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التجارة الدولية، الشهادة التالية :

– The degree of master of arts international commerce and policy - George Mason university - U.S.A,

مشفوعة بالإجازة في التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1429 (27 نوفمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2089.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'expert en management préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion - Paris - France le 13 janvier 1998, assorti de la maîtrise d'administration économique et sociale, mention : ressources humaines préparée et délivrée au siège de l'université Paris X Nanterre 1re session 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2090.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences économiques préparé et délivré au siège de l'université de Pau et des pays de l'Adour - France le 11 juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies économie internationale préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002 et de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2091.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Diplôme ingénierie financière et activités de marchés préparé et délivré au siège du Groupe Ecole supérieure de commerce et de management – France le 31 janvier 2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies de « Economie de l'énergie, du développement, de l'industrie et du travail » préparé et délivré au siège de l'université de Grenoble II – France le 9 janvier 1995, assorti du diplôme de maîtrise ès sciences économiques, mention : « économie des firmes » préparée et délivrée au siège de la même université le 19 janvier 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Baccalauréat en administration des affaires (B.AA.) préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales – Canada le 20 février 2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2094.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Master de gestion des entreprises – Option : finance, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion – Paris – France le 4 mars 2006, assorti de la maîtrise administration économique et sociale, mention : administration et gestion des entreprises préparée et délivrée au siège de l'université Paris 8 au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2095.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Titre de l'ALPF IDRAC responsable du développement commercial et marketing préparé et délivré par l'Ecole supérieure de commerce – Nice – France le 20 décembre 2007, assorti du diplôme de brevet de technicien supérieur délivré par l'Académie de Nice.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2096.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Audit)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées – Audit, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg III – France au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : مراقبة المحاسبة ومراقبة التسيير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2097.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Droit de l'environnement, sécurité et qualité de l'entreprise، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, sciences de gestion, science politique à finalité professionnelle, mention : droit privé, spécialité : droit de l'environnement, sécurité et qualité de l'entreprise, dans le domaine droit, sciences de gestion, science politique préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines, France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2098.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسويق، الشهادة التالية :

– Diplôme de maîtrise (en marketing) - Université de Tunis - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2099.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التدبير المالي والمحاسبي، الشهادة التالية :

ـ شهادة الأستاذية في المحاسبة ـ جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف ـ تونس III ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2100.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, à finalité professionnelle, mention : droit comparé, spécialité : droit des affaires dans le domaine droit préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2101.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Management des organisations) الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration publique (M.A.P.) préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'administration publique – Université du Québec Canada le 3 octobre 2007,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1951.08 صادر في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية مراقبة جودة المياه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية،

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمديرية مراقبة جودة المياه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الواقعة بمحطة المعالجة أبي رقراق، شارع محمد بن الحسن الوزاني، الرباط، لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- التحاليل البكتيرية ؛
- أخذ وتحليل العينات في عين المكان وفي المختبر المتنقل ؛
- التحاليل الفيزيوكيميائية الغير العضوية ؛
- التحاليل الفيزيوكيميائية للميكروملوثات العضوية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1223.05 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1426 (8 يونيو 2005) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية مراقبة جودة المياه بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1429 (29 أغسطس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1920.08 صادر في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Air Metrologie».

———

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المعايرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «Air Metrologie» الواقع بشارع الشفشاوني، كلم 8.5، مدخل ب، الطابق 1، الشقة 3، عين السبع، الدار البيضاء، لإجراء المعايير والفحوصات في ميدان الأوزان.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1950.08 صادر في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر الاستقبال بوحدة اولاد عياد/ شركة معامل السكر والتكرير لتادلة.

———

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر الاستقبال بوحدة اولاد عياد/ شركة معامل السكر والتكرير لتادلة، الواقع بخميس اولاد عياد، إقليم بني ملال، لإجراء التجارب على السكر.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2021.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر الاستقبال «شركة معامل السكر والتكرير لتادلة/ وحدة اولاد عياد».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1429 (18 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1948.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «G3P».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 وNM ISO 14001 وNM 00.5.801 لشركة «G3P»، فيما يخص أنشطة إنتاج بروفيلات البي في سي PVC وتطوير وصناعة وتثبيت نوافذ وأبواب البي في سي PVC، المزاولة بالموقع : الحي الصناعي عين عتيق، تجزئة مصطفى، رقم 13، تمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1949.08 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن منح شركة «MENARA PREFA» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن ووزير السكنى وإعداد التراب الوطني ووزير التجهيز والإنعاش الوطني رقم 452.81 بتاريخ 8 ماي 1981 بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالخرسانة والملاط ومشتقاتهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MENARA PREFA»، فيما يخص المنتجات التالية، المصنوعة بالمعمل الكائن بطريق أكادير، كلم 0,5، مراكش :

- قوالب الاسمنت المسلح للجدران والفواصل ؛
- الأجسام المجوفة من الأسمنت المسلح لأرضيات البيوت.

المادة الثانية

يؤذن لشركة « MENARA PREFA » بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أصناف المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2054.08 صادر في 21 من ذي القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلمين من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص أو شهادة تعادلها.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2104.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة الماجستير في الدراسات القانونية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العربية العليا المسلم من نفس المعهد وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص باللغة العربية وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2111.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.